

المر العلوية

[220] أحوالهما ، وميراث الاجداد ، وميراث الاولاد ، وميراث الازواج على اختلاف أحوالهم ، وميراث الاخوة والاخوات ، وميراث أولاد الاخوة والاخوات ، وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات ، وميراث الموالى ، وميراث من لا وارث له من العصبه وذوي الارحام ، وميراث المجوس ، وميراث الخنثى ، وميراث الغرقى والمهدوم عليهم . وأول ما نقول : قد بينا أن الموانع من الارث ثلاثة أقسام : كفر ، وقتل ، ورق . فلنبين ذلك أولا : الكفر ثلاثة أصرب : كفر في المورث ، وكفر في الوارث ، وكفر فيهما . والمانع من الارث عندنا هو الكفر في الوارث خاصة . فإن مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه ، فإن كان له وارث سواء ورثه - وإن كان الكافر أعلى منه وأقرب - كأن يموت ويخلف إبنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن ، وعلى هذا : وإن بعد المسلم ، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال . فأما الكفار فإنهم يرث بعضهم بعضا إذا لم يكونوا حربيين 1 . ويرث المسلم الكافر على كل حال . وأما القتل فعلى ثلاثة أصرب : عمد ، وخطأ ، وشبهه عمد 2 . ولا يمنع الارث إلا العمد خاصة ، فإن كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه ، وإلا كان ميراثه لبيت المال . وحكمه حكم الكفر في الأعلى والادنى من ذوي النسب والقراية . وأما الرق فعلى ضربين : أحدهما : يجب إزالته للارث ، والآخر لا

_____ (1) في نسخة : " أجنبين " . (2) في نسخة : " _____ خطأ شبه عمد " .